

قرار وزير العدل بإعادة تنظيم العمل بوزارة العدل (٢)

وزير العدل ،
بعد الاطلاع على قانون نظام القضاء وقانون
الخدمة المدنية ،

قرر

مادة - ١ -

يجري تنظيم العمل في وزارة العدل على
الوجه التالي :



أولا : مكتب الوزير

- ويختص : أ - بجميع أعمال مجلس الأمة ،
- ب - جداول أعمال ومحاضر جلسات مجلس الوزراء .
- ج - التظلمات الادارية .
- د - فحص الشكاوى والالتماسات .
- هـ - المراسلات الشخصية الخاصة بالوزير

ثانيا : دار الافتاء

- وتختص بالافتاء في المسائل الدينية والشرعية ويرأسها مفتي الملكة الليبية ويعاونه نائب أو أكثر وعدد كافي من الموظفين .

ثالثا : النائب العام

- ويختص فضلا عما يقتضيه نظام المحكمة العليا بالإشراف على هيئة النيابة العامة وتنفيذها لإحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وغيرها من احكام القوانين التي تختص بها النيابة العامة .

رابعا : وكيل الوزارة

- ويختص بمساعدة الوزير في تسيير دفقة العمل بالوزارة والإشراف على جميع المرافق والأجهزة بها والإدارات التابعة لها ويتولى مسؤولية الشؤون الادارية والمالية والتنمية ورئاسة اللجان المختلفة بالوزارة .

خامسا : الوكيل المساعد

- ويختص بمساعدة الوكيل في تسيير العمل بالوزارة ويحل محله اثناء غيابه .

سادسا : ديوان الوزارة

ويتكون من الأقسام الآتية :

- ١ - قسم المالية والحسابات : ويتولى شؤون المالية والحسابات المتعلقة بالوزارة وأعداد الميزانية العامة وتحضيرها .
- ٢ - قسم الإدارة والمحفوظات : يتولى -أ- استلام الرسائل الواردة وعرضها على الوكيل وتوزيعها حسب التأشير على الأقسام المختصة ويقوم فيما بعد باتخاذ الإجراءات اللازمة بتصديرها وحفظ الملفات بصورة منتظمة .
- ب - الإشراف على شؤون الطباعة .
- ج - متابعة المراسلات بمصالح وإدارات الوزارة وشؤون مجلس الوزراء والوزارات الأخرى وإبلاغ الوكيل أولا بأول عما اتخذ فيها من إجراءات .
- ٣ - قسم شؤون الموظفين : ويختص بإدارة جميع شؤون الموظفين المصنفين وغير المصنفين والمحليين والمغتربين والأجر اليومي وتنفيذ جميع القرارات التي تصدر بشأنهم .



- ٤ - قسم الشؤون القضائية :
ويتولى شؤون القضاء الشرعي والمدني والنيابة العامة والمحامين ومحوري العقود .
- ٥ - قسم الشؤون العامة :
ويختص -أ- شؤون المباني والمرافق .
ب - اسكان الموظفين وتأثيث المنازل في حدود ما تسمح به اللوائح .
ج - تأثيث المكاتب .
د - شؤون الصيانة والتعميمات .
هـ - توفير ادوات التنظيف والاشراف على النظافة اشرفا دقيقا كاملا .
- ٦ - قسم المطبعة :
ويختص -أ- شؤون الاعلام
ب - الجريدة الرسمية
ج - المطبوعات بانواعها
د - القرطاسية
٧ - قسم النقل :
يتولى الاشراف على جميع وسائل النقل بالوزارة ومراقبة طريقة توزيعها واستعمالها ووضع الانظمة لحسن سير حركة السيارات والتفتيش عليها .
- ٨ - قسم المكتبة :
ويختص -أ- توفير الكتب والمراجع القانونية لمكتبة الوزارة ومكتبات المحاكم .
ب - متابعة ما يصدر من المؤلفات القانونية المناسبة .
ج - الاشتراك في المجلات والنشرات القانونية .
د - توزيع الجريدة الرسمية على مختلف الوزارات والادارات والمحاكم والنيابات العامة .
- سابعاً : ادارة الفتوى والتشريع :**
وتتولى -أ- ابداء الرأي القانوني فيما يعرض عليها من رئاسة مجلس الوزراء والوزارات والهيئات العامة .
ب - مراجعة مشروعات القوانين والمراسيم الملكية وغيرها من القرارات التنظيمية وافراجها في الصورة القانونية .
ج - الحضور في اللجان ومجلس الامسة عند الاقتضاء .
- ثامناً : ادارة قضايا الحكومة :**
وتتولى مهام الدفاع عن الحكومة واشخاص القانون العام امام جهات القضاء فيما يرفع منهم او عليهم من دعاوى على اختلاف انواعها ودرجاتها .
- تاسعاً : ادارة التفتيش القضائي الشرعي :**
وتختص -أ- التفتيش على اعمال رؤساء وقضاة المحاكم الابتدائية الشرعية والمستشارين المشايخ اليهم في الفقرة ٢ من المادة ٥٩ من قانون



نظام القضاء .
ب - مراجعة قرارات الجمعيات العمومية
بالمحاكم وابداء رأيها قيهها قبل عرضها على
وزير العدل .

ج - اقتراح التنقلات والانتدابات الخاصة
بالمستشارين والقضاة مما تراه لازما لحسن سير
العمل بالمحاكم .
د - المسائل الاخرى التي يرى الوزير احوالها
اليها لبحثها وابداء الرأي فيها .

عاشرا : ادارة التفتيش القضائي المدني :

وتختص - ا - التفتيش على اعمال رؤساء
وقضاة المحاكم الابتدائية والجزئية المدنية واعضاء
النيابة حتى درجة نائب نيابة درجة اولى وعلى
اعمال مستشاري محاكم الاستئناف المدنية
ورؤساء النيابة العامة المشار اليهم في الفقرة ٢
من المادة ٥٩ من قانون نظام القضاء .

ب - مراجعة قرارات الجمعيات العمومية
بالمحاكم وابداء رأيها فيها قبل عرضها على وزير
العدل .
ج - اقتراح التنقلات والانتدابات الخاصة
بالمستشارين والقضاة مما تراه لازما لحسن سير
العمل بالمحاكم .
د - المسائل الاخرى التي يرى الوزير احوالها
اليها لبحثها وابداء الرأي فيها .

احدى عشر : ادارة المحاكم والنيابات :

تتولى - ا - الشؤون الوظيفية لموظفي المحاكم
والنيابات واتخاذ الاجراءات اللازمة للترشيح
للو وظائف الخالية بين الكتبية والمحضرين في المحاكم
والنيابات واقتراح ترقياتهم ونقلهم وتدريبهم
وعرضها على لجنة شؤون موظفي المحاكم وعموما
تتولى بالنسبة لهؤلاء الموظفين الاختصاصات
المخولة لادارة الخدمة المدنية بالنسبة لموظفي
الدولة .

ب - الشؤون المالية الخاصة برجال القضاء
والنيابة وموظفي المحاكم .
ج - ادارة نفود المحاكم .

د - يلحق بهذه الادارة التفتيش الاداري
والكتابي على المحاكم والنيابة ويتولى مهمة
التفتيش من الوجة الادارية والكتابية على اعمال
موظفي المحاكم والنيابة .

وتتكون ادارة المحاكم والنيابات من ثلاثة فروع
احدها بطرابلس والثاني بينغازي والثالث بسبها .

ثان عشر : مصلحة التسجيل العقاري :

وتختص بتحقيق واثبات الحقوق العينية
العقارية وتسجيلها وفقا لاحكام قانون التسجيل
العقاري . ويكون لهذه المصلحة قرعان رئيسيان
احدهما في مدينة طرابلس والاخر في مدينة
بنغازي ومكاتب في بعض المحافظات .



ثالث عشر : الطب الشرعي :

تتكون ادارة الطب الشرعي من ثلاثة اقسام:
القسم الاول - قسم الطب الشرعي
القسم الثاني - قسم ابحاث التزييف
والتزوير .

القسم الثالث - المعمل الكيماوي
ويختص القسم الاول : بفحص المضبوطات
وابداء الرأي الفني فيها من حيث علاقتها بالحادث
المضبوطة فيه ، والكشف على المتهمين لتقدير
مدى مسؤوليتهم الجنائية والكشف على المصابين
لمعرفة اسباب اصابتهم ومدى خطورتها والالات
التي احدثتها والعاهات المستديمة التي خلفتها
بعد شفائهم ، والكشف على جثث المتوفين
واستخراجها بعد دفنها لاعادة تشريحها في
الاحوال المشتبه فيها ، وتقدير السن في الاحوال
التي تستدعي ذلك والكشف على المتهمين والمجنى
عليهم في احوال هتك العرض .

ويختص القسم الثاني : بفحص وتحليل
اوراق النقد والعملات المعدنية المشتبه في تزيفها
وفحص ما يضبط من ادوات ومواد التزييف
لتحديد علاقته بتلك الاوراق والعملات وفحص
الخطوط ومقارنتها بما يقدم من خطوط الاشخاص
المشتبه فيهم وكذلك فحص بصمات
الاختام الموجودة على الاوراق المطعون فيها
ومضاهاتها ببصمات الاختام المعترف بها، وفحص
الحبر وغيره من المواد التي تستعمل في الكتابة
وفحص اي محو او كشط او اضافة ، وفحص
الاوراق والمستندات التي تظمس معاملها لمعرفة
فحواها وتحديد عمر كتابتها .

ويختص القسم الثالث : بفحص المضبوطات
والاحشاء والافرازات في احوال التسمم والواد
المخدرة ، وفحص الالات النارية ، وفحص الاغذية
والادوية في حوادث التسمم وفحص المواد
الدموية ، وفحص الشعر ، وفحص الاقمشة
والقيام بالابحاث العملية لفحص الافرازات والبقع
وتحديد ما قد يوجد بها من ميكروبات .

رابع عشر : المركز القومي للبحوث التشريعية والجنائية :

ويختص - ا - بالبحث والاستقصاء في شؤون
الجريمة والعقاب بما في ذلك عوامل الجريمة
والوقاية منها وكشف الجرائم ومعاملة المدنيين
والاحداث الذين يجنحون للشر ووضع الاسس
العلمية التي تكفل رسم سياسة تشريعية تتفق
واحوال البلاد وتتلاقى مع احتياجاتها .
ب - جمع الاتفاقيات الدولية ومتابعة
ما يجري عليها من تعديلات واستقصاء موافقة
وتوقيع الدول عليها .

مادة - ٢ -

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وتلغى جميع القرارات السابقة .

صدر بطرابلس في ١٩ ربيع الاول ١٣٨٧
الموافق ٢٧ يونيو ١٩٦٧

عبد الحميد البكوش
وزير العدل